



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ربيع الاخر ١٤٣٨ هـ الموافق يناير ٢٠١٧ م

الهدف من الدليل:

- توعية العاملين في الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عن مكافحة غسل الأموال والعمليات التي قد تنطوي على غسل الأموال.
- التزام الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، وكذلك نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ واللائحة التنفيذية لهما، والالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فيما يلي قائمة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة التي عليها الالتزام بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والالتزام بما ورد في هذا الدليل الإرشادي:

- تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة
- الوكلاء العقاريون (المكاتب العقارية)
- المحاسبون القانونيون

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال:



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

أ. ما هو غسل الأموال؟

غسل الأموال هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ب. أهداف عمليات غسل الأموال:

يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة - من وجهة نظرهم - وإدخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل.

ج. مراحل عملية غسل الاموال:

تمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير مشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه. وتتجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث أنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

٢- مرحلة التغطية:



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

٣- مرحلة التكامل:

الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

د. الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال:

تتعدد الأفعال التي يعد فاعلها مرتكباً جريمة غسل الأموال وقد أوضحت المادة الثانية من النظام هذه الأفعال، كما تتعدد الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية التي تُشكل مصادر للأموال التي تتم عليها عمليات غسل الأموال، والتي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال وهي أنشطة مجرمة، وقد بينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال خمسا وعشرين نشاطا من الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل أموال وأهمها ما يلي:

١. الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م .

٢. الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠ م .



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٣. الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م ، والتي تشمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة وغير مشروعة .
٤. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها .
٥. جرائم تزييف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .
٦. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير .
٧. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
٨. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها .
٩. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال .
١٠. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر .
١١. القرصنة .
١٢. الابتزاز .
١٣. الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة .
١٤. القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة .
١٥. جرائم البيئة .
١٦. السلب أو السطو المسلح .
١٧. السرقات والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها .
١٨. النصب والاحتيال .
١٩. الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها .



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٢٠. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.
٢١. ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.
٢٢. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
٢٣. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع ، والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري ، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.
٢٤. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢٥. جرائم التهريب الضريبي.

إرشادات عامة لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



على مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل هذه الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة.
٢. الاحتفاظ بالسجلات.
٣. الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة.
٤. وضع برامج للتدريب.
٥. اتخاذ تربييات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة.
واضافة لذلك تلتزم الجهات التي تحددها الوزارة بمايلي:
٦. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من كفايتها وملائمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كافة فروع الجهة المرخص لها والشركات التابعة لها.
٧. مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري لضمان فعاليتها.

العناية الواجبة تجاه العملاء

■ ما المقصود بالعناية الواجبة تجاه العملاء؟



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

يشير مبدأ اعرف عميلك إلى الخطوات المتخذة بواسطة المنشأة لـ:

- أ. التعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الأموال الخاصة به من مصادر مشروعة.
- ب. التحقق من الأوضاع النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل مع المنشأة.
- ج. القيام بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المنشأة وذلك بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية.

■ متى يجب على أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة؟

يجب على أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

- أ. إنشاء علاقات عمل.
- ب. إجراء عمليات نقدية تزيد على الحد المقرر من الوزارة (حالياً ٥٠,٠٠٠ ريال) ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- ج. في حالة وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- د. في حالة وجود شكوك لدى التاجر حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

■ متطلبات مبدأ اعرف عميلك و تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



تشمل متطلبات مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

١- تحديد هوية العميل والتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ. المواطنون السعوديون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب. الوافدون الأفراد:

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج. الأشخاص الاعتباريون:

• الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته إن وجد وصورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين لتشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

• الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع .
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢- تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بانتظام، كما ينبغي تحديث بيانات العميل في حالة ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي وفي حالة وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية. إضافةً إلى ذلك، ينبغي على المنشأة تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٣- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، فإنه ينبغي أن يتضمن ذلك فهماً لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



٤- ينبغي على المنشأة بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل وفهم الغرض منها وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه ودرجة المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر. كما ينبغي التأكد من ملائمة العمليات المنفذة للمعلومات التي تم الحصول عليها عن العميل.

العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء

١. ما المقصود بالعناية الواجبة المشددة تجاه العملاء؟

يقصد بال العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء، الحصول على المعلومات الإضافية التي يتم جمعها عن بعض العملاء ذوي مخاطر المرتفعة.

٢. متى يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة؟

تطبق متطلبات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء في حالة:

- أ. عند انشاء علاقات العمل والعمليات التي تعتبر ذات مخاطر عالية.
- ب. علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريون من الدول ذات المخاطر العالية التي تحددها مجموعة العمل المالي.

تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

- ١- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- ٢- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
- ٣- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال او الثروة للعميل.
- ٤- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

حفظ السجلات



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ - لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ
اتمام العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات الضرورية المتعلقة بالعمليات التجارية، حيث
ينبغي أن تبين السجلات المحتفظ بها كافة التفاصيل المتعلقة بالصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية
أو خارجية للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة تجاه العميل، وكذلك
الاحتفاظ بصور وثائق الهويات الشخصية بحيث يمكن أن تُوفّر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط
الإجرامي. وعندما يطلب من مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمقتضى أحكام نظام مكافحة
غسل الأموال الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ
بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

تدابير إضافية خاصة بعملاء محددین

الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



يقصد بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر مايلي:

أ. أي شخص طبيعي أوكلت له وظيفة عامة بارزة سواء في المملكة أو في بلد آخر، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين وكبار المسؤولين الحكوميين، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المدراء التنفيذيين من الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب (في الدول الأخرى)، أو المقربين منهم أو أفراد أسرهم.

ب. أي شخص طبيعي أوكلت له وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، بما في ذلك المدراء ونوابهم، وأعضاء مجلس الإدارة أو وظيفة ما يعادلها، أو المقربين منها أو أفراد أسرهم.

أفراد الأسرة هم أي فرد يرتبط بالشخص السياسي ممثل المخاطر حتى الدرجة الثانية، بما في ذلك الأزواج والزوجات والآباء والأمهات والأشقاء، والأطفال، والأجداد والأحفاد والعمات والأعمام وأبناء وبنات الأخ والأخت والإخوة من الرضاعة.

المقربين هو أي شخص طبيعي ومن المعروف أنه يملك منفعة مشتركة لكيان أو ترتيب قانوني أو الذي هو في علاقة تجارية وثيقة مع الشخص السياسي ممثل المخاطر، أو الذي لديه منفعة مع أو لصالح الشخص السياسي ممثل المخاطر.

يجب على الاعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بما يلي فيما يخص الأشخاص ممثلي المخاطر من الدول الأجنبية (سواء أكانوا زبائن أو مالكين مستفيدين)، إضافة لتدابير العناية الواجبة المعتادة:

١. بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد

الحقيقي شخصًا سياسيًا مثلًا للمخاطر.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٢. الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع شخص سياسي ممثلي للمخاطر. وتتضمن أمثلة التدابير التي يمكن أن تشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة علناً أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.
٣. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
٤. القيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

التقنيات الحديثة



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



يتعين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بالتالي:

١. عند تطوير منتجات وممارسات عمل جديدة بما في ذلك اليات التوصيل.
٢. عند استخدام التقنيات الحديثة للمنتجات الجديدة او الموجودة مسبقا.

مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة، لتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

يجب على مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة، لتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التأكيد مما يلي:

- أ. أن يكون لهذه الجهات القدرة من الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة.
- ب. أن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة.
- ج. أن تطمئن مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم و الرقابة و الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء.
- د. أن دول تلك الأطراف تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية.
- هـ. يقع على هذه الأطراف المسؤولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها .

السياسات والضوابط الداخلية

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

1. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال ، وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة ، والاحتفاظ بالسجلات ، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

2. ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة ، ويعمل بصورة مستقلة ، وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة ، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

3. إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الاجراءات والسياسات والضوابط وفقا لمعيار معدل المخاطر.

4. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال ، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

5. تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



12 / 1. يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

12 / 2. تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بتكليف موظف أو قسم مسؤول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام . وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

12 / 3. تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية مختصة في شؤون مكافحة غسل الأموال وإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي ذات الشأن ، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال.

12 / 4. تستعين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة غسل الأموال.

12 / 5. تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

12 / 6. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية ، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي :-

أ . الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

ب . سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج . المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د . المسؤولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

يتعين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة لعلاقات العمل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون للدول عالية المخاطر التي تحدها مجموعة العمل المالي (FATF) ويجب ان تتناسب هذه الإجراءات مع طبيعة المخاطر وان تكون فعالة. . في نهاية كل من (فبراير/يونيو/أكتوبر) تصدر عن مجموعة العمل المالي بيان ختامي وتذكر فيه الدول المدرجة على انها عالية المخاطر. لمزيد من المعلومات يمكن الوصول إلى الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي لقطاعات الاعمال والمهن غير المالية عن طريق الموقع: (www.fatf-gafi.org)

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

إذا اشتبهت مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال المستخدمة في العملية التجارية ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، وفي حالة العمليات التجارية الغير طبيعية أو الغير اعتيادية وفي حالة العمليات التجارية التي تبدو بأنها ليس لها أي غرض اقتصادي، فإنه يتوجب على هذه المؤسسات أن تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- a. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - b. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
 - c. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - d. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- ٣- في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
 - ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على مايلي:
- a. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - b. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - c. تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية
المحددة

يجب على مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر تتضمن ولا تقتصر على ما يلي :

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
 - ج. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
 - د. أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - هـ. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.



المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة

لا شك أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بها العديد من المخاطر والآثار السلبية سواء تمت من خلال القطاع المالي أو من خلال قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وهناك مخاطر مرتبطة باستغلال الأعمال والمهن غير المالية المحددة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات عديدة يستدل بها على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه فيها بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتضمن هذا الجزء من الدليل قائمة بتلك المؤشرات -وفقاً لنوع النشاط التجاري- الدالة على الأنشطة التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، حيث أن على مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه بها. إن وجود أحد المؤشرات الآتية أثناء إجراء التعاملات التجارية يعني أهمية زيادة التدقيق في العملية التجارية والانتباه لها، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبه فيها.

أولاً: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تتمثل مخاطر استغلال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في غسل الأموال في كونها ذات قيمة فعلية عالية وتتوافر في أحجام صغيرة نسبياً مما يسهل نقلها وشراءها وبيعها في العديد من مناطق العالم. كما أن الذهب يظل محتفظاً بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية ويقبل عليه المتعاملون أكثر من الأحجار الكريمة لأنه يمكن صهره وتغيير شكله ومع ذلك يظل محتفظاً بقيمته، كما أن الألماس أيضاً يمكن التجارة فيه حول العالم بدون صعوبات تذكر. ويسهل إخفاء ونقل أحجار الألماس لصغر حجمها وارتفاع قيمتها مما يجعله من أكثر الأحجار الكريمة والمجوهرات التي تمثل تهديداً في مجال استغلالها كوسيلة لغسل الأموال.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

١. شراء العميل معادن نفيسة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام باختيار أي مواصفات محددة.



٢. شراء العميل معادن نفيسة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. محاولة إرجاع مشتريات حديثة واسترداد قيمتها دون سبب مقنع.
٤. قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
٥. قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
٦. عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
٧. شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
٨. محاولة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
٩. استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن نفيسة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.
١٠. قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.
١١. قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
١٢. قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.



١٣. أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طريق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
١٤. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٥. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
١٦. ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.
١٧. أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
١٨. أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.
١٩. تقديم العميل مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

سلوكيات العميل في بيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

١. أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً أثناء البيع أو الشراء.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٥. أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسل أموال، أو أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
٧. العميل الذي يقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٨. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

ثانياً: العقار

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصةً في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.



٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١١. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
١٢. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٣. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٤. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
١٥. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.



١٦. عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
١٧. شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صلة واضحة أو علاقة مبررة.
١٨. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
١٩. ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.
٢٠. تنفيذ سلسلة من العمليات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ويمكن تصنيف هذه العمليات ضمن مرحلة التمويه.
٢١. الاستثمار في مجمعات سياحية مثلاً لتعطي مظهراً مشروعاً (مرحلة الدمج).
٢٢. شراء وبيع العقارات بأسماء وهمية.
٢٣. أن يكون سعر الشراء المعلن أقل من القيمة الحقيقية للعقار ثم يتم بيعه بالسعر الحقيقي، حيث يبحث غاسل الأموال عن بائع عقارات يتعاون معه ويوافق على الإقرار ببيع العقار بسعر ما (يقبل عن القيمة الحقيقية للعقار) ويقبل أن يأخذ الفرق "بالخفاء".

سلوكيات العميل في التعاملات العقارية:

١. أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً من اللقاء الشخصي.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم المستندات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.



٦. العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية.
٧. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٨. العميل الذي يقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ عملية البيع أو الشراء شخص لا يمت له بأي صلة.
١٠. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

ثالثاً: المحاسبون القانونيون

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.



- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

أمثلة لمساعدة المحاسبين في التعرف على العمليات غير العادية:

- عدم اهتمام العميل عند تحقيق الخسائر أو أرباح ضئيلة للغاية مقارنة بأقرانه في ذات المجال وعدم تراجعه عن متابعة أعماله والاستمرار في نشاطه.
- ارتفاع حجم التحويلات الأجنبية من وإلى حسابات العميل، أو زيادة العائدات والمبالغ النقدية التي يحصل عليها، بطريقة مفاجئة أو بما لا يتناسب مع مدخلاته المعتادة دون تبرير.
- تلقي العميل أموال نقدية أو شيكات بقيم عالية لا تتناسب مع حجم عمله أو طبيعة نشاطه، خاصة إذا كانت من أشخاص لا يظهر ارتباطهم بالعميل بصورة واضحة أو مبررة.
- وجود مبالغ أو إبداعات غير مبررة في حسابات العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها.
- عدم تناسب مبالغ وتكرارية وطبيعة العمليات التي ينجزها العميل مع طبيعة عمله التجاري أو مهنته أو نشاطه المعروف والمعلن عنه، خاصة إذا تمت هذه العمليات مع أطراف في دول مثيرة للشبهة لا يظهر اتصالها بمجال أعماله الظاهري.
- تكرار العمليات النقدية كبيرة الحجم، بما في ذلك عمليات صرف العملة أو تحركات الأموال عبر الحدود، حين يكون هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النشاط التجاري المعتاد للعميل.